

التعليق على المنتقى للإمام المجد [56] | أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات: باب من صلى على مركوب..

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم يوم الاربعاء الموافق التاسع عشر من ربيع الاخر لعام ثلاث واربعين واربع مئة - [00:00:00](#) من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم. استكملوا بعون الله وتوفيقه ابواب النجاسات الصلوات من كتاب المنتقى للإمام المجد ابن تيمية رحمه الله تقدم ابو النجاسة الصلاة العفو عن من لم يعلم - [00:00:29](#) بها وكذلك باب الحمل محدث ومستجمل في الصلاة وثياب الصغار وما شك في نجاسته وكان موقف عند قول رحمه الله باب من صلى على مركوب نجس او قد اصابته نجاسة - [00:00:53](#) والمعنى انه يجوز الصلاة على مركوب النجس بشرط الا يباشره. وان يكون هناك حائل بينه وبين هذا المركوب او كان هذا المركوب قد اصابته نجاسة لانه اذا كان مركوب نجس - [00:01:13](#) من باب اولى ان ما يخرج من بعره ونحو ذلك فانه يكون نجسا وفي الغالب انه لا يسلم من هذا وهذا اقرب ما تكون اقرب النجاسات التي تصيبه وقد تصيبه نجاسات اخرى مما يطأه - [00:01:31](#) انه يخوض فيه مثلا هذا المركوب المعنى انه حين يحتاج الى ذلك فلا بأس بذلك وهذا كله مبني على ان الحمار نجس لانه هو الذي ذكر في الباب. والمصنف بوب على المشهور من المذهب - [00:01:54](#) وان كان الصحيح خلافه كما سيأتي ان شاء الله قال رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار ومتوجه الى خيبر رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود - [00:02:21](#) هذا الخبر عن ابن عمر لعله بعض اهل العلم لا من جهة نفس الصلاة على الدابة لكن من جهة الصلاة على الحمار - [00:02:42](#) انه عليه الصلاة والسلام وقع له ذلك ما عله الامام الدارقطني من راويه عمرو بن يحيى الماجني وابن عمارة وثقة رجال الشيخين لكن قال انه وهم فيه وخالف بعض اهل العلم وهذا هو الاظهر وقول النووي جماعة - [00:02:59](#) ان هذا الحديث لا يخالف غيره من اخبار اذا جاء في الباب الحديث ايضا تدل على هذا المعنى ولا يعل الخبر ان المعروف ان الثابت في الصحيحين عن ابن عمر انه صلى على دابة. وانه عن ابن عمر صلى على دابة كما هو ثابت الاخبار الصحيحة - [00:03:22](#) حديث انس وحديث عامر بن ربيعة وحديث جابر ابن عبد الله ولهذا عله بعض اهل العلم صواب ان هذا ثابت وهذا ثابت وان الاكثر من حاله عليه الصلاة والسلام انه يصلي على الدابة على بعير - [00:03:43](#) وربما صلى على حمار كما في هذا الخبر ويشهد له عن قوله وعن انس رضي الله عنه ان انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار صلي - [00:04:00](#) على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه من قبلة خلفه وهذا اعله الدارقطني بانه موقوف على انس الراوي عن يحيى بن سعيد الانصاري فهو اعله بالموقوف وحديث ابن عمر بالاحاديث المرفوعة - [00:04:16](#) والثابت عن انس رضي الله عنه الصحيحين اه من جوة انس ابن سيرين البصري رحمه الله قال استقبلنا انس بعين التمر حين قدم من

الشام وعند مسلم حين قدم الشام - 00:04:41

وهو يصلي على حمار من ذا الجانب رواية البخاري اصح من من الشام. رواية مسلم حين قدم الشام لكن وجهها اهل العلم رحمة الله عليه كالنووي وقالوا حين قدم الشام ليس المعنى انهم - 00:04:58

ان استقبلهم له لما ورد الشام لكن في سفرته لما ساهر الى الشام رضي الله عنه لكي يشتكي الحجاج الى عبد الملك بن مروان ذهب الى الشام وعند رجوعه استقبلوه. والمعنى في تلك السفارة التي سافر فيها الى الشام. ثم لما رجع استقبلوه بعين التمر - 00:05:17 وقادم الى المدينة وهذا في الصحيحين وهذا الاثر عنه صحيح الاسناد ولا ينافي ولا ينافي انه وقع له رضي الله عنه في الصحيحين وانه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في حديث - 00:05:48

ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي على ثمار كما في هذا الخبر وهو راكب الخيبر والقبلة خلفه رواه النسائي التبويع على مسألة الصلاة على المركوب. النجس كان بوب على المصنف رحمه الله - 00:06:09

والقول الثاني في هذه المسألة وقول مالك والشافعي ان الحمار والبغض طاهرا واختيار صاحب المغني رحمه الله وهذا هو الذي تدل عليه الدالة وهذا هو الاصل هم ذكر ودالة لا تنهض في هذا الباب - 00:06:27

وقد يقال الله اعلم ان في الحديث دلالة يعني نفس الحديث دلالة على طهارة الحمار. وانه ليس بنجس لان النبي عليه الصلاة او وكذلك عن الصحابة وهذا اخذوه من هديه عليه الصلاة والسلام كانوا يصلون عليه - 00:06:47

ومعلوم تلك ان تلك البلاد خانة يصلون عليه في حال السفر ويطول المقام عليه يطول الجلوس عليه. وهذا في الغالب لا يخلو من عرق. لا يخلو من عرق ولا يخلو ان يصيبه شيء مما علق - 00:07:08

مما يكون في الحمار مع طول المشي من الرطوبة ونحوها. واللامسة له في هذا لا يكاد يسلم منها يبعد ان يسلم منها وهذا يدل على انه طاهر انه كما تقدم - 00:07:25

ما تقدم مع تأييده بالاصل وان كان قد يقول مثلاً يمكن والله اعلم ان يقول قائل انه لو ورد هذا عند عند من يقوم بنجاسته قال يعفى عنه لكن هذا فيه نظر - 00:07:47

وذلك انه ليس ملجأ الى هذا الفعل والتلطيخ بالنجاسة لاجل هذا الامر الذي هو امر مستحب وليس بواجب وقد يستغني عنه بالركوب على غيره. يعني وفرة مثلاً ولحصول لوفرة دوابل اخرى من بغير وغيره. آآ ولكن احياناً قد يتروح - 00:08:01

الذي يسير على الدابة على الحمار عطول الطريق فينتقل من هذا المركوب الى هذا المركوب. ويكون ايسر له في بعض الاحوال ثم هنالك ادلة اخرى في الباب تدل على هذا ادلة اخرى تدل على هذا - 00:08:32

منها ما رواه ابن خزيمة من حديث جابر ابن عبد الله غير معاوية عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه انه رأى النبي عليه الصلاة والسلام يصلي على حمار - 00:08:54

صلي على حمار يعني في سفره. وذكر نحو من هذا في الحديث وهذا ايضاً ثابت عن جابر رضي الله عنه في الصحيحين عن النبي عليه الصلاة والسلام من صلى على الدابة يصلي على البعير - 00:09:11

الصحيحين الصحابة رضي الله عنهم ابن عمر وانس وجابر جاء عنه هذا وهذا. لكن عن ابن عمر مرفوع كما تقدم وعن جابر مرفوع ايضاً وعن انس جاء مرفوعاً وفعله هو موقوف عليه - 00:09:28

على الحمار جاء موقوفاً عليه في الصحيحين. وجاء مرفوعاً كما في رواية النسائي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله وفيه كما تقدم هذه الاخبار ان دلت على هذا الاصل آآ وهو صلاة النافلة وانها لا تشترط - 00:09:52

جهة القبلة في السفر باب الصلاة على الفراء والبسط وغيرهما من المفارش بوب رحمه الله على الصلاة على الفراء وهي الجلود المدبوة والبسط وهو ما يوصد في الارض يعني من حصير ونحوه - 00:10:21

وقد يكون مثلاً من قطن وقد يكون من كتان من اي شيء وغيرهما من الفارس. كل ما اه يفرش فان الاصل جواز الصلاة عليه. عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بساط رواه احمد - 00:10:49

وابن ماجة وهذا الخبر عن طريق جمعة بن صالح الجاندي وهو فيه ضعف وحديث عند مسلم مقرون رحمه الله ولكن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثبتت في عدة اخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:11:11](#)

وثبت في البخاري من حديث انه صلى على بساط والاصل جواز صلاة على كل ما يفرش اذا كان من المفارش المباحة سواء كان من حصير او من قطن او من كتان او غير ذلك فلا بأس اذا كان - [00:11:34](#)

بوب عليه رحمه الله آا اشارة الى من كره ذلك على نوع من البسط بعضهم كره الصلاة على كل ما يهرش. سواء كان من جلود او بسط منهم من فرق بين - [00:11:55](#)

ما يبسط ويكون منسوجا مما ينبت من الارض مثل ما آا ينسج من الحصر اذا كان منسوجا من الخوص المأخوذ من النخل فقالوا هذا جنسه نابت من الارض فلا بأس به - [00:12:17](#)

وان كان من جلود الحيوانات فيكره هذا بوب المصنف على هذا وعلى هذا منهم من كره مطلقا وهذا جاء عن سعيد بن المسيب عن محمد ابن سيرين وعن عروة بن الزبير - [00:12:36](#)

هذه الآثار ابن ابي شيبه رحمه الله. وانهم كانوا يكرهون على السجود والصلاة على شيء دون الارض والصواب جواز ذلك لدلالة السنة على ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين - [00:12:54](#)

ويا بوب المصنف عليه وهذي طريقة يستخدمها البخاري رحمه الله بالاشارة الى بعض المسائل فيبوب على بعض المسائل ويكون اشارة الى خلاف من خال في هذا وخصوصا الخلاف القديم للتابعين رحمة الله عليهم وقد يروى عن بعض الصحابة في بعض - [00:13:13](#)

المسائل مما لم يبلغهم فيه هذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام من قوله او من فعله قال رحمه الله الخبر يكون من باب الحسا لغيره لدلالة الشواهد الكثيرة عليه - [00:13:35](#)

في الصلاة على البساط والبساط كل ما يبسط على الارض. لان كلمة البساط كل ما يبسط على الارض يسمى بساط والحصير يطلق عليه بساط لانه يبسط. فيجلس عليه ويصلى عليه - [00:13:52](#)

ويستخدم في هذه كلها قال رحمه الله وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفرو المدبوغة احمد وابو داود وهذا الخبر رواه احمد ابو داود من طريق - [00:14:09](#)

اه وهذا اللفظ لفظ ابي داود لفظ ابي داود وهو طريق يونس ابن الحارث الثقفي رحمه الله اللي هو هذا الخبر بهذا اللفظ هو عند احمد وابي داود لكن لفظه بده يصلي على الحصير والفرو - [00:14:33](#)

المدبوع ولافو احمد كان يصلي على يستحب ويصلي على ثروة او الفرو المدبوغة الفرو المدبوغة والمصنف رحمه الله اشار بهذا اه بهذه اللفظة الى ما ذكره في الترجمة على الفراء - [00:14:54](#)

وانه يجوز صلاة عليها يجوز الصلاة عليها وقد يؤخذ من هذا دلالة على طهارة جلود الميتة هذي مسألة اخرى تقريرها لكن من جهة هذا الخبر من جهة هذا الخبر اه عنا شيء اذا دبغ طهورا - [00:15:16](#)

المقصود انه يجوز الصلاة عليها لان الاصل والصلاة على كل ما يبسط ويمكن الصلاة عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرأيت اصلي على - [00:15:39](#)

عصير يسجد عليه يسجدوا عليها. رواه مسلم. وهو في مسلم ايضا من رواية جابر عن ابي سعيد رضي الله عنه. الصلاة عن حسين جاء صلاة على الحصير جاء في اخبار كثيرة - [00:16:04](#)

جاء في حديث انس في الصحيحين انه صلى عليه الصلاة والسلام على الحصير وهذا وقع في اكثر من قصة رواها انس في قصة بيت سليم وفي قصة عند رجل من الانصار في الحديث الحافة هو ثابت عنه رضي الله عن النبي عليه الصلاة والسلام رواية انس في الصحيحين - [00:16:17](#)

الصلاة على الحصير هذا ثابت عنه ايضا وجاع من حديث عائشة في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان يعني في ايام ربما في

العشر الاواخر كانت عاشت يبني له بيتا تجعله من حصير تحوطه من حصير - 00:16:43

وكان في الليل يدخل في هذا وكان في وفي النهار يبسطه ويجلس عليه يبسطه ويجلس عليه وهذا من حيث الجملة فيه دلالة على هذا المعنى في مسألة الصلاة الصلاة اه عليه - 00:17:05

وبعض اهل العلم كما تقدم يفرق بين الحصير وغيره من البسطاء. ما كان مثلا مما يوصف مما لم يتخذ مما تنبت الارض مثلا من النخيل ونحوها كره. وهذا التفريق لا دليل عليه - 00:17:27

التفريق لا دليل عليه. لدلالة هذه الاخبار ان جواز صلاة على ما يبسط من حصير وغيره والنبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي على يصلي على الحصير وان كان الاكثر كما ذكروا من حال يصلي على الارض يباشرها عليه الصلاة والسلام وفي بيته - 00:17:44
ايضا ربما يصلي يصلي على نفس يعني على نفسنا على الارض مباشرة يباشرها وفي الصحيحين انها ان عائشة رضي الله عنها اخبرت انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي من الليل - 00:18:10

كانت تمتد رجلها رضي الله عنها في الموضع الذي يسجد فيه عليه الصلاة والسلام. ولضيق المكان الهجرة كان اذا سجد اه يعني غمز رجلها وكذا او شيء من هذا اه فحتى - 00:18:29

تضم رجلها فيسجد فيسجد يحتمل سجوده على الارض. ويحتمل سجوده على الفراش الذي السلام عليه عائشة وهذا اذا قيل ان الفراش اه كان يعني طويلا وكان يمكن ان تمتد رجلها ولا يخرج شيء من بدنهما ويحتمل - 00:18:46
ايضا يقول ابن رجب رحمه الله ان الفراش كان انها كانت اذا مدت رجلها كانت رجلها خارج الفراش ما تضمهما فيسجد على الارض. ويحتمل انه يسجد على الفراش. يسجد على الفراش عليه الصلاة والسلام - 00:19:14

وثبت في الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري عنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة التي اخبرهم قال اني اريتها اني اريت اني اسجد في ماء وطين. الحديث بطوله - 00:19:37

وفيه انه لما انصرف عن النبي عليه الصلاة والسلام من صلاة الوجه قال فلقد رأيت اثر الطين والماء على انفه وقال في ارنبتة كان يسجد على الارض سجد على الارض وفيها اثر الماء والطين - 00:19:52

فكيف اذا كانت خالية من ذلك وان مع النبي اخبر ذلك اخبر بذلك اني رأيت رؤيا وحي في حكم الوحي. ومع ذلك لم يتخذ عليه الصلاة والسلام تلك الليلة فراش. يعني احتياطا لهذا - 00:20:08

مع انه اخبر بذلك وانه سوف يسجد صبيحة لكنه رأى انه يسأل في ماء وطئين عليه الصلاة والسلام وهذا قد يقال لاجل ان الرؤيا جاءت على هذا الوصف يسيل في ماء وطين لكن هذا مما يدل على ان السجود على الارض - 00:20:28

امر مشروع ولو كان السجود على ماء وطين لكن هذا كما قال اهل العلم على وجه لا يحصل به ضرر ولا يحول بينه وبين سجوده وهذا يؤخذ من هديه عليه الصلاة - 00:20:49

والسلام وذلك ان هذا آآ يعني يكون نقط من الماء او شيء من الماء ينزل لا يكون مثل مسجد ممتلئا انما شيء يحصل به مثل مثل هذا الذي ذكره ابو سعيد رضي الله عنه - 00:21:06

ويدل عليه انه ذكر ذلك في جبهته في جبهته لم يذكره مثلا في سائر بدنه عليه الصلاة والسلام لكنه اخبر عن سجوده في هذا الموضع عليه الصلاة والسلام وثبت ايضا في حديث - 00:21:25

عن عائشة رضي الله عنها وفيه انه كان يصلي في بيته عليه الصلاة والسلام نزل مطر وفيه انهم وضعوا له نطع او نطع وهو من جلد وهذا دليل في المسألة ايضا - 00:21:42

وكان يسجد سجد عليه عليه الصلاة والسلام قالت عائشة فكنت ارى الماء يخرج من خلال النطع يقنطه ونطع وهو الجلد فرعت ذلك في خروج فيه غروب فرأت ذلك فيه انه صلى عليه عليه الصلاة والسلام - 00:21:59

وفي دلالة على ان الامرين الى هم لا بأس به وعن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة والخمرة سميت غنيتها تخمر وجهه - 00:22:23

وهي على ما يقول الشواح على قدر الوجه ونحو ذلك يسجد عليها على قدر ما يسجد عليه المصلي وهذا ذكره ابو عبيد رحمه الله وربما تكون اكبر تكون اكبر ولكن اذا كانت كبيرة هل هي خمرة - [00:22:42](#)

او ليست بخمرة او يقول ليست لا تكون خمرة تكون لا تكون خمرة. تكون خمرة اذا كانت على قدر ما يشفع عليه. واذا جارت عن ذلك تكون حصير. لكن جاء في - [00:23:10](#)

حديث ابن عباس عند ابي داود في سند بعض اللين ان القت الفتيلة على الخمرة التي كان النبي يقعد عليها وليبين انها ربما تكون اكبر من موضع السجود واحد رواه الجماعة الا الترمذي لكن - [00:23:20](#)

له اي للترمي رواية ابن عباس الترمذي من ابن عباس وكذلك في رواية احمد وقد روى احمد الترمذي في الصلاة عمرة من رواية ابن عباس عن عكرمة الشماك عن عكرمة عن عكرمة - [00:23:44](#)

فيها كلام مشهور لاهل العلم في روايته عنه لكن الاحاديث الصحيحة دلت على هذا وانه لا بأس ان يصلي او يسجد على الخمرة وهي قد يحتاج انسان مثلاً مثل ما لو كان المكان مثلاً شديد الحرارة الصحابة رضي الله عنهم كما في حديث انس - [00:24:01](#)

كانوا يبسط احدهم ثوبه فيسجد عليه من شدة الحر. وقد يكون مثلاً لخشونة المحل ونحو ذلك فقد يكون لحاجة لهذه الحاجة او لغيرها وعناييد درداء رضي الله عنه قال ما ابالي لو صليت على خمس - [00:24:25](#)

قنافس رواه البخاري في تاريخه ورواه ابن ابي شيبه ايضاً بلف ست ونعفش عثمان ابن ابي سعود سودة عن خلود ابن عبد الله العصري الثقة هذا روى له مسلم لم يذكروا في التهذيب - [00:24:47](#)

توثيقاً معتبراً له الا ما ذكره ابن حبان في الا ذكر ابن حبان له في الثقات وفي هذا اشارة الى ان هذا مما يعمل به الصحابة رضي الله عنهم في هذا الاثر - [00:25:11](#)

والصلاة على وهي كل ما يفرش والطنفسة يقال طنفسة مواطن في سه بكسر الطاء والفاء وبضمهما. ويقال قم فسح بكسر الطعام وفتح الفاء. في حديث قال تنفسه وطن والمعنى انه لو جمعها وصلى عليها يعني اكثر من فراش - [00:25:30](#)

من صلى على فراش وبسط عليه فراش اخر وثاني وثالث يقول ما ابالي وهذا من فقهه رضي الله عنه لانه ما دام انه اعتمد في سجوده انه ليس في مكان مثلاً - [00:26:03](#)

اياك من يسجد على شيء لا يجد حجم العرض على قطن نحو ذلك لان هذه اذا بسط بعضها على بعض تنكبش عند السجود يعني لو لم لو لم تنكبش يشد بعضها بعضاً - [00:26:19](#)

بنفسها فانه حين يسجد عليها حين يقوم عليها فانها آ يكون لها قوة ويجد حجم الارض في حال سجوده وفي حال قيامه قال رحمه الله باب الصلاة في النعلين والخفين. لكن - [00:26:36](#)

هنا مسألة ايضاً يتعلق مسألة الصلاة على الفراش الصلاة على الفراش لا بأس به ومثل اليوم المساجد مبسوطة مفروشة بالسجاد وقد يكون السجاد فاخراً فاخراً هو في الاصل لا بأس به - [00:26:57](#)

خاصة اذا كان لونه سادة لم يكن فيه شيء مما يشغل المصلي وهذه يعني اداب مشروعة فيما يتعلق مكان المصلي سواء يصلي عليه او في المكان الذي يصلي اليه وهذا ثابت الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام - [00:27:20](#)

هذا هو المشروع والمعنى انه لا بأس ثم مما نبه عليه العلماء انه لا يشرع للانسان ان يأتي بفراش خاص مثلاً يأتي الى مكان مفروش مسجد مثلاً ثم يحمل معه سجاده - [00:27:42](#)

الا ما كان للسبب كما هو حال الجائحة الان هذا لحال الجائحة لكن كونه مثلاً يكون مسجد مثلاً مهياً ومفروش ثم يبسط له مثلاً هذه السجادة وخاصة حين حين يعتاد ذلك مثلاً - [00:28:06](#)

اه هذا خلاف السنة آ هذا من حيث الاصل هذا من حيث الاصل وقد جاء عن ما لك رحمه الله لما جاء عبدالرحمن مهدي الى المدينة وكان معه فراش او بساط - [00:28:21](#)

في المسجد النبي عليه الصلاة والسلام يصلي عليه كأنه لم يعرف مهدي او كذا فامر بسجته فقبل له هذا عبد الرحمن وقال وان هذا لا

يفعل في مسجدنا لا يفعل في مسجدنا - 00:28:40

لكن لو فعله انسان لحاجة ونحو ذلك لابس بعض الناس مثلاً خاصة حين يطول القيام مثلاً في رمضان مثلاً لو كان هو يعني في مكان وكان المكان مفروش لكن يشق عليه القيام - 00:28:55

ويتعبه ويحتاج الى المصلى فيه لين يعني مثل الاسفنج المضغوط الذي حين يقف عليه يجد راحة في حال وقوفه هذا اخذه لسبب اخذه لسبب فهذا لا بأس به لكن كونه يقصد الى هذا - 00:29:13

نبهوا على هذا وان او يكتفي بفرش المسجد ما لم يكن هناك عذر لاجل صلاته على بساط او سجادة خاصة به يعني قال رحمه الله تعالى باب الصلاة في النعلين - 00:29:37

والخفين عن ابي مسلمة السعيد ابن يزيد وهذا ثقة من رجال شيخين وغيرهما قال هو ابو مسلم قال سألت انسا رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال نعم متفق عليه - 00:29:55

تفاق عليه ذكر الصلاة في النعلين والصلاة في الخفين ذكره في الحديث الذي بعده الذي بعده والصلاة في الخفين ثابت في الاخبار الصحيحة في الصحيحين عنه وعليه الصلاة والسلام كما في حديث المغيرة ابن شعبه - 00:30:18

الحديث المشهور في الصحيحين وقد اخرجه بخاري في مواضع فيه انه قال فهو يتني انزع خفيف قال دعهما في احد الفاظه دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فيها انه كان عليه الصلاة والسلام - 00:30:44

يمشوا عليه يصلي فيهما جرير ابن عبد الله ايضا انه عليه الصلاة والسلام مسح على الخفين الصحيحين كذلك في حديث حذيفة رضي الله عنه حديث الصحيحين ان لما بان عند سباطة قوم لكن في زيادة عند مسلم - 00:30:59

فتوضاً ومسح خفيه فتوضاً ومسح على خفيه. كذلك حديث بريدة في صحيح مسلم وفيه انه عليه الصلاة والسلام صلى خمس صلوات في وضع واحد وفيه انه عليه الصلاة في حديث بريدة قال في نفس الحديث - 00:31:17

الو فتوضاً ومشى على خفيه. والخبار كثيرة في هذا عنه عليه الصلاة والسلام. هل يدل على انه لا بأس من الصلاة في النعلين الصلاة في كان النبي يصلي في نعليه؟ قال نعم متفق عليه. وظهر حديث - 00:31:38

اثبات ذلك مجرد اثبات ويدل على ان هذا من الامر الذي فعله عليه الصلاة والسلام لكن لا يدل على المداومة لانه في الجواب في مقام الاثبات ولا يدل على المداومة على ذلك وخاصة انه كان يصلي في نعليه وكان فيها مثل هذا - 00:32:00

تدل على مجرد الحصول وان كان اه قيده بقول يصلي في نعليه يصلي في نعليه عليه الصلاة والسلام الاخبار الصحيحة انه صلى حافيا وصلى حافيا عليه الصلاة والسلام منها احاديث جاءت بيد النوم ومنها حديث جاءت نصا - 00:32:22

اه عن الصحابة رضي الله عنهم في انه خلع نعليه عليه الصلاة والسلام لما اراد ان يصلي لكن حديث الذي بعده قال وعن شداد بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله نكح اليهود - 00:32:42

خالفوا اليهود. فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم. رواه ابو داود. رواه ابو داود وزاد ابن حبان من هذا الطريق من طريق هلال ابن ميمون الرملي عن يعلى ابن شداد ابن اوس عن ابيه شداد ابن اوس - 00:32:58

خالفوا اليهود زاد والنصارى. خالفوا اليهود والنصارى وهذا الخبر كما يقول ابن القيم رحمه الله ربما تستخدم عبارة ابن القيم رحمه الله ان في القلب منه يقول في في القلب منه حسيكة هل قاله فالحق ما قال - 00:33:19

اه دول برهان او كما قال رحمه الله هذا قاله في اه رؤية موسى رؤية النبي صلى الله عليه وسلم موسى يصلي في قبره او قريبا من الخبر اللي ورد في هذا الباب - 00:33:45

هذا الحديث من اعتلال ميمون الرملي عن شداد عن يعلى بن امية عن ابيه هذا ليس بذاك بالرزق هو صدوق وثق وتكون لما فيه رحمه الله لكن مثل هذا الخبر - 00:34:01

خالفوا اليهود ثم بين العلة فانهم لا يصلون في خفاف عن ولاخهم. ظاهره ان مخالفتهم في ايدي الصلاة امر مشروع على الاطلاق لكل صلاة لانه امر في هيئة في عبادة. هيئة مطلوبة - 00:34:25

ومثل هذا الذي يرد في مثل هذه الايات يتعلق بالعبادة في الغابة الاقرب انه يكون واجبا يعني يكون واجبا وان دلت الاخبار الاخرى على عدم وجوبه تكون صارفة لكن هذا لو كان هذا السند - [00:34:47](#)

يمكن ان يعني اثباتوا اثباتا تاما امام تلك الاخبار ولهذا في حديث انس هل كان يصلي في نعليه اثبت انه كان يصلي في نعليه وسكت عن ما سوى ذلك رضي الله عنه - [00:35:13](#)

وهذا الخبر يدل على ان الامر بالمخالفة وانه لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم ظاهر هذا انه امر مشروع على الاطلاق. لان مثل هذا الفعل في هذه العبادة مشروع وهذا لا شك يعني اذا هذا لو قيل مشروعيته يعني مع - [00:35:32](#)

تيسر حصوله يعني في اما حين تكون مسألة خروج هذه مسألة اخرى ولعله يأتي الاشارة اليه ان شاء الله. لكن نتكلم على عصر المسألة لو ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في اخبار صحيحة انه صلى حافيا وحاذيا - [00:35:52](#)

كما عند احمد وابي داود اسناد صحيح لعام ابن شعيب عن جده عبد الله بن عمرو انه عليه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا وحاذيا. كذلك باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها عند احمد والنسائي - [00:36:07](#)

انها رآته عليه يصلي حافيا وحاليا وقالت كان يصلي حافيا وحاذيا عليه الصلاة والسلام ثبت الحديث في حديث عبد الله بن السائب وفي صحيح مسلم لما صلى عند الكعبة وكان في الكعبة عليه الصلاة والسلام - [00:36:21](#)

وقرأ سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى هارون او عيسى فاصابته سعة فركع عليه الصلاة والسلام في رواية صحيحة عند احمد والنسائي انه عليه الصلاة والسلام خلع نعليه وجعلهما عن يساره. جعلهما عن يساره. ينظر على هذه موجز صحيح مسلم انا - [00:36:42](#)

سبق وكنت احفظ الخبر وانه موجود في هذه اللفظة وراجعتها في هذا اليوم راجعته لكن لم اجده في مسلم وينظر ويتأكد ان في مسلم لكن وجدتها عند احمد والنسائي وهي باسناد صحيح انه خلع نعليه خلع - [00:37:06](#)

عليه الصلاة والسلام. ايضا جاء خبر صحيح من رواية سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال اذا صلى احدكم اذا صلى وخلع نعليه - [00:37:22](#)

فلا يؤذي بهما احدا يجعلهما بين رجليه او ليصلي فيهما اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يؤذي بهما احدا يجعله ما بين رجليه او يصلي فيهما جعلهم خير وقدم جعله بين - [00:37:39](#)

رجليه عليه الصلاة والسلام رواية اخرى جاء في عند ابي داود روى قبل ذلك من رواية صالح ابن رستم صالح ابن رستم هذا وهو ليس بدعاك هذا الراوية جاء في الراوية الاخرى في هذا - [00:38:04](#)

صالح في نفس حديث ابي هريرة في حديث هريرة عن عبد الرحمن ابن قيس وهما متكلم فيهما رحمة الله عليهم وفيه آ ان عن ابي هريرة رضي الله عنه انا عن ابي هريرة رضي الله عنه لكن ليس من رؤية عبد الرحمن ابن قيس عن ابي هريرة - [00:38:28](#)

رواه عن التابعين عن ابي هريرة وفيه ان النبي قال اذا صلى احدكم فصلى احدكم حين يريد الصلاة وخلع نعليه فلا يجعلهما عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يميني غيره الا ان الا الا يكون عن يساره احد - [00:38:58](#)

الا اني لا يكون عن يساره احد وليصلي فيهما. هذه الراوية ضعيفة هذه الراوية ضعيفة هذا التفصيل. الراوية الصحيحة الراوية تقدمت اذا صلى احدكم فلا يؤذي بهما احدا ايه البلع يؤذي بهما احدا ليضعفهما - [00:39:27](#)

بين رجليه او ليصلي فيهما هذا ايضا هذا الحديث مع تلك الاخبار يدل على هذا المعنى يدل على هذا المعنى جاء في رواية عند الطبراني عن انس انه عليه لم يخلع نعليه الا مرة واحدة لكن في ثبوتها هذي نظر وهذه قصة حديث ابي سعيد الخدري تقدم - [00:39:53](#)

حين اخبره جبرائيل وذكر في حديث انس هذا ايضا انه اخبره جبرائيل لكن هذا فيه نظر الخبر لا يثبت والاخبار الصحيحة تدل على انه خلع نعليه عليه الصلاة والسلام يعني في اخبار عدة كما تقدم وهذا مما يبين ان هذا الخبر قد يقال اه انه من طريق نيمون فيه نظر فيه - [00:40:14](#)

نظر من جهة ثبوته بهذا بهذا اللفظ ولهذا يقال ان الامرين جائزان. وله قدوة وهو على سنة حين يصل يصلي فيهما تارة ويخلعهما تارة ليكونوا فعل السنة لان هذه القاعدة في مثل هذا - [00:40:43](#)

حين تكون حين ينقل عنه الامران فاذا فعل هذا تارة وهذا تارة فان الصحابة رضي الله عنهم المعروف من هديهم رضي الله عنهم انهم يأتسون به في افعاله فعلا وتركوا لان الترك فعل - [00:41:06](#)

الترك فعل في مثل هذا حين آآ يكون اه في مثل هذا مقصود امورات هو عليه الصلاة والسلام لبسها تارة وخلعها تارة. ولهذا بادروا الى خالغ نعالهم رضي الله عنهم كما في حديث ابي سعيد - [00:41:26](#)

فرأيناك خلعت نعليك وخلعنا نعالنا وخلعنا نعالنا. الحديث فهذا هو الاظهر في هذه المسألة ما تقدم وان كان هناك بعض المسائل التي يأتي الامر فيها بالمخالفة ولا تكونوا على سبيل الوجوب - [00:41:47](#)

اه لدلالة اصول اخرى دلت على هذا فالنبي عليه الصلاة والسلام امر في مسائل بمخالفتهم مخالفتهم عليه الصلاة والسلام لكن ذكرها مما يدل على ان الامر هو الاستعمال دلالة ادلة اخرى. وقد يكون له امثلة - [00:42:09](#)

يدل عليه تدل عليه آآ فكل هذا من باب المبالغة في مخالفتهم. وهذا اذا ثبت الخبر لهذا لكن حين يكون في باب الصلاة العبادة وخصوصا باب الصلاة انه يكون امرا مقصودا مطلوبا في كل صلاة - [00:42:32](#)

وهذا مما لا هذا المعنى مع الاخبار الصحيحة الدالة على خلاف ذلك مما يوحى بان هذه الرواية لم يضبطها هذا هذا ليس بمشهور الرواية وله اخبار وقد مر اه معنا في - [00:42:55](#)

في النظر في خبر الرواية لا ادري في هذا الكتاب او في غيره او في سؤال ورد الحديث حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه حين اه قال عليه الصلاة والسلام من صلاها في صلاة كتبت له بخمسين صلاة بخمسين صلاة وهو من طريق هلال ميمون عن عطاء ابن يزيد - [00:43:21](#)

وهذا من رواية هلال ابن ميمون عن يعلى ابن شداد عن عن ابيه كما تقدم وهذا الامر كما لا يخفى وهو مسألة الصلاة في النعلين هذا من حيث الاصل القاعدة والاصل في - [00:43:43](#)

انه لا بأس به وانه امر مشروع الصلاة فيها وهذا جاء التشديد في هذا وكانوا يأمررون بذلك. اما من كان يفعلها تارة فهذا فعله النبي عليه الصلاة والسلام النبي عليه الصلاة والسلام امر من جاء الى المسجد فلينظر في نعله - [00:44:05](#)

هذا كما جاء في معناه حديث ابي هريرة وغيره فاذا مسح الاذى مسح الاداء وان المسح هذا مطهر ومزين لهذا اثر من خبث ونجاسة ونحو ذلك. واهل العلم حصل في هذا الوقت نهوا على ان - [00:44:29](#)

هذا الفعل والصلاة في النعلين كلهما لم يفض الى مفسدة لان صلاة النعلين زينة الصلاة كمنص هذا وهي تصلح تحصين المصلحة واذا ترتب عليه مفسدة مثل ما هو الان حينما فرشت المساجد - [00:44:53](#)

بسجاد معلوم كثير من السجاد آآ يدخله الغبار والأتربة وربما يسقط فيه ما يكون في النعال يكون الاثر بعد ذلك بوجود الرائحة مثلا الكريهة المؤذية مما يترتب عليه ضرر وايذاء فيحصل عكس المقصود فلماذا اتخذت محلات خاصة للاحذية فلا يدخل مسجد - [00:45:14](#)

وهذا قد ايضا قال هذا الكلام قاله الامام احمد رحمه الله كما اه سأل احد تلاميذه رحمه الله اه سألني احد عن اه يعني بكر محمد اه قال له سألته رحمه الله عن - [00:45:46](#)

من آآ يدخل في المسجد فيدلها برجله فيدلها برجله قال ليس في كل الحديث ليس كانه يعني كل الحديث يعني من جهة معناه والله اعلم وفرشت والان فرشوها بالبوارى يقول فرشوها بالبوارى. البوارى الحصر - [00:46:02](#)

وانها او يعني الشيء الذي يوصد ويظاع والمعنى انه لو فعل هذا فانه يترتب عليه ان يمتد هذا الاذى فاذا ترتب ضرر فالامام احمد رحمه الله اشار الى هذا المعنى - [00:46:28](#)

هذا هو عين ما نبه عليه اهل العلم اخذا من معاني الشريعة في هذا الباب وما جاء في كلام احمد رحمه الله وغيره اسألوا سبحانه

وتعالى ولك التوفيق والسداد امين صلى الله وسلم وبارك على نبينا - 00:46:46

محمد - 00:47:13